البنى صلعم اوكان نغليره واجبل على قول البو عى من اصحابنا فنقول المراد منه شهودا لوقعة بنيته
بدليل ان الكافر اذا شهد الوقعة ولم تقاتل فلاحق له فصار التاجر اذا لم يقاتل كالمختبار موضع
الحرب وكالنظاره ول ان يشهدها اى يشهد الوقعة ول وان لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنايم
قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها وهذا
لفظ القدورى فى مختصره اصله ان الغنيمة اذا كانت فضل حمولة يحملها الامام عليها وان لم تكن
قسمها لانه اذا لم يقسمها احتاج الى تركها فى دار الحرب فيبطل حق الغانمين عنها ثم اذا قسمها
قال بعض مشايخنا يكون ذلك قسمة تمليك لان الامام اذا قسم عن اجتهاد يجوز فيجوز ذلك قبل الامام
وقال بعضهم يكون قسمة حمل اعنى قسمها على الغزاة ليحملوها الى دار الاسلام لا يتملكوها ولا
يكون الحمول حنث الحامل وديعة يستردها الامام فى دار الاسلام فيقسمها بينهم ثم هل يكرههم الامام
ام لا قال فى السير الكبير يكرههم على ذلك لكن باجارة وهو اختيار القدورى فى مختصره لان
فيه دفع الضرر العام بالخاص ولان منفعته عايدة اليهم فله ان يفعل ذلك لحقهم فصار
كما لو اضطروا الى تناول طعام الغير حيث يتناولها بالقيمة وقال فى السير الصغير لا يكرههم
عليه لعدم حل الانتفاع بمال الغير لا بطيبة من نفسه فيكون هذا جبرا على الاجارة ابتداء
فلا يجوز كما اذا انفقت دابة انسان فى دار الاسلام كان مع اخر فضل دابة ليس له ان يحملها
باجر المثل بلا رضاه فكذا ههنا والحمولة بفتح الحا ما يحمل عليه من بعير او فرس او بغل او حمار ولد
فى المختصرات فى مختصر القدورى ول لانه ابتداء اجارة احتراز عن اجارة فى حالة البقاء حيث
يجوز الجبر ثمة باتفاق الروايات كمن استاجر سفينة شهرا فمضت المدة فى وسط البحر فانه ينعقد
عليها اجارة اخرى بغير رضى مالكها باجرة المثل ذكره فى المحيط ول ولا يجوز بيع الغنايم قبل
القسمة فى دار الحرب هذا لفظ القدورى فى مختصره وذلك لان الملك فى الغنيمة للغزاة
لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا فلا يصح البيع فيما ليس بمملوك وهذا هو المراد فعلم
بهذا ان المراد بقوله لا يجوز البيع الغنايم للكراهة لا لنفى ترتب الاحكام والكراهة ايضا
فيما اذا باع لا لحاجة الغزاة واذا باع لدفع حاجتهم فينبغى ان لا يكره لان مال اهل الحرب مباح
وبالضرورة يستباح المحظور فلان يستباح المباح اولى ولا كراهة مع الاباحة ومن مات من
الغانمين فى دار الحرب فلا حق له فى الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه
لورثته وهذا لفظ القدورى فى مختصره وعند الشافعى اذا مات بعد تقضى الحرب فحقه لورثته

والاصل

والاصل فيه ما اسلفناه فى مسئلة قسمة الغنيمة فى دار الحرب وذلك لان الملك انما يثبت
للغزاة قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا لم يثبت الارث لان الارث انتقال ملك المورث
الى الوارث فاذا لم يكن الملك لم يكن الارث وعنده كان الملك فكان الارث ول وقد بينا
اى فى مسئلة قسمة الغنيمة فى دار الحرب قريبا من الورثة ول ولا باس بان يعلف العسكر فى
دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام وهذا لفظ القدورى فى مختصره اطلق الرواية
ولم يقيدها بالحاجة وهى رواية السير الكبير واختارها الكرخى فى مختصره ولهذا قال
ما دامت الغنيمة فى دار الحرب لا باس لكل واحد من الخيل تناول المأكول والمشروب
والعلف غنيا او فقيرا ونحوه القدورى وقال فى السير الصغير واذا كان فى الغنيمة
طعام او علف يحتاج اليه رجل تناول منه قدر حاجته وكذا يتناول من سلاح الغنيمة اذا
احتاج اليه للقتال ثم يردها اذا استغنى عنه ويكره له ذلك من غير حاجة الى هنا لفظ
السير الصغير قال صاحب المحيط هذا جواب القياس وما ذكره فى السير الكبير جواب
الاستحسان وجه رواية السير الصغير ما روى الشيخ ابو جعفر الطحاوى فى شرح الاثار
مسندا الى عبد الله بن ابى اوفى قال كنا مع رسول الله صلعم بخيبر ياتى احدنا الى الطعام من
الغنيمة فياخذ منه حاجته ولان الغنيمة مشتركة بين الغزاة فلا يحل تناول البعض دون
البعض كما فى الدابة والثوب ووجه رواية السير الكبير ما روى البخارى فى الصحيح باسناده
الى ابن عمر قال كنا نصيب فى مغازينا العنب والعسل فنأكله ولا نرفعه ولان نقل الطعام
والعلف من دار الاسلام الى دار الحرب متعذر فلو امر الغازى بالنقل لوقع فى حرج وهو
منفى بالنص ولو شرط الشرا منهم لزم الحرج ايضا لان الكفار لا يبيعون من الغزاة تضييقا
للامر عليهم فلا بد من قوت النفس وعلف الدابة فيحل التناول دفعا للضرورة سوى كان غنيا او
فقيرا فبقى الطعام او العلف بعد الاستغنام على اصل الاباحة فصار كما قبل الاستغنام
يقال علف الدابة يعلف علفا من باب ضرب اذا اطعمها العلف قال ابن دريد لا يقال علفتها
والدابة معلوفة وعليف والعلف كل ما اعتلفته الدابة ول قال ارسل اى قال صاحب الهداية
اطلق القدورى حكم المسئلة عن قيد الحاجة ول وقد شرطها فى رواية اى شرط الحاجة
فى رواية السير الصغير ول وفى الاخرى اى فى الرواية الاخرى وهى رواية السير الكبير ولم
يشترطها ول ويعلف ظهره اى دابته قال فى الفايق الظهر الراحلة وقال فى المغرب لفظ الظهر مستعار

Copyright © King Saud University